

سنن البيهقي الكبرى

19131 - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي C أنبأ شافع بن محمد بن أبي عوانة أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي سمعته يقول Y هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي A عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله